

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على قيام مؤسسة جامعات المعرفة الدولية
باستضافة فرع جامعة نوفا داخل جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن إنشاء وتنظيم فروع للجامعات الأجنبية
داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء مؤسسة جامعية
باسم "جامعات المعرفة الدولية لاستضافة فرع جامعة كوفنترى" داخل جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل اللجنة
المختصة بفحص دراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية
والمؤسسات الجامعية وتنظيم عملها وتحديد الشروط والطلبات الالزامية لإنشائهما :

وبعد أخذ رأى اللجنة المختصة بفحص دراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات الأجنبية
داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية :

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ،
ووفق على قيام مؤسسة جامعات المعرفة الدولية باستضافة فرع جامعة "نوفا" والتي يقع
مقرها الرئيسي بدولة البرتغال ويتمتع الفرع بالشخصية الاعتبارية الخاصة ، ويمثله رئيسه
 أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

(المادة الثانية)

يهدف الفرع إلى الإسهام في تطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي داخل جمهورية مصر العربية ، والعمل على تعزيز الصالات بين هذه المنظومة ومشيلاتها في دولة البرتغال والتي يتواجد بها المقر الرئيسي لجامعة نوفا وتوفير فرص التعليم العالي العالمية داخل الدولة مع الحفاظ على الهوية الوطنية للطلاب المصريين به . وعلى الفرع أن يعمل على توثيق روابط التعاون مع الجامعات المصرية .

(المادة الثالثة)

ينظم الاتفاق بين المؤسسة الجامعية وجامعة نوفا العلاقة بينها وبين الفرع الذي تستضيفه ، على أن يقتصر دور المؤسسة الجامعية على تقديم الخدمات الإدارية وتوفير التجهيزات اللازمة لحسن أداء الفرع لرسالته التعليمية والبحثية ولا يجوز لها منح أي شهادات أو درجات علمية أو إجراء أبحاث علمية ، على أن تتولى جامعة نوفا كل ما يتعلق بالنواحي الأكاديمية لا سيما ما يخص نظام الدراسة والامتحانات ومنح الدرجات العلمية فيما يتعلق بفرعها الذي تستضيفه المؤسسة .

(المادة الرابعة)

يكون للفرع موازنة خاصة تحدد نفقاته وإيراداته بما يكفل جودة العملية المقدمة به وديومة استمرار عمله .

(المادة الخامسة)

يتكون الفرع من الكليات الآتية :

- ١ - كلية نوفا لإدارة الأعمال والاقتصاد وتشتمل على برنامج الإدارة .
- ٢ - كلية نوفا لإدارة المعلومات وتشتمل على برنامج إدارة المعلومات .
- ٣ - كلية نوفا للعلوم والتكنولوجيا وتشتمل على البرامج الآتية :

(أ) برنامج الهندسة البيئية .

(ب) برنامج الهندسة الصناعية والإدارة .

(ج) برنامج تطبيق الرياضيات على إدارة المخاطر .

ويلتزم بأن تكون جودة البرامج المقدمة به وكافة ما يتعلق بالشئون الأكاديمية على النحو المطبق بالجامعة الأم .

(المادة السادسة)

يكون للفرع مجلس جامعي برئاسة رئيس الفرع ، ويضم فى عضويته عمداء الكليات وممثلين للوزارة المختصة بالتعليم العالى ، وممثلين من الإدارة العليا للمؤسسة الجامعية فى مصر ، وعضو تختاره الجامعة الأم وبخخص المجلس بما يلى :

- ١ - الإشراف الأكاديمى على جميع البرامج التى يقدمها الفرع للتأكد من حسن سير العملية التعليمية به والتتأكد من تطبيق معايير جودة التعليم المطبقة فى الجامعة الأم .
- ٢ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للفرع .
- ٣ - تحديد أعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل برنامج من البرامج الدراسية .

(المادة السابعة)

ينبع الفرع الدرجات الآتية :

- ١ - درجة البكالوريوس فى الإدراة .
- ٢ - درجة البكالوريوس فى الهندسة البيئية .
- ٣ - درجة البكالوريوس فى الهندسة الصناعية والإدارة .
- ٤ - درجة البكالوريوس فى تطبيق الرياضيات على إدارة المخاطر .
- ٥ - درجة البكالوريوس فى إدارة المعلومات .

ويطبق الفرع ذات قواعد قبول الطلاب المطبقة بالجامعة الأم .

(المادة الثامنة)

تعتمد جامعة نوفا بدولة البرتغال اللائحة الداخلية للفرع على نحو مماثل لها هو مطبق بها كما تعتمد أعضاء هيئة التدريس بالفرع ويجب أن يتواافق بشأنهم ذات المعايير المنطلبة للتدريس بها .

(المادة التاسعة)

يخصص الفرع سنويًا للوزارة المختصة بالتعليم العالي منح دراسية معفية من المصروفات الدراسية وأخرى مخفضة وفقاً لما هو متبع بجامعة نوفا والتي تمنح استناداً إلى التفوق العلمي أو التفوق الإبداعي أو التميز في المهارات القيادية ، وتتولى الوزارة المختصة بالتعليم العالي توزيعها على الطلاب المتفوقيين أو المتميزين طبقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي .

(المادة العاشرة)

يحصل رسم مقداره (٥٪) من الموازنة التقديرية التي تعتمد لها لجنة فحص ودراسة طلبات إنشاء فروع الجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية لإنشاء الفرع ، مقابل الترخيص بعمله داخل جمهورية مصر العربية .

ويحصل هذا الرسم لمرة واحدة في موعد أقصاه شهر من تاريخ إصدار قرار بدء الدراسة . كما يفرض على الفرع رسم سنوي مقداره (٢٪) من كامل قيمة المصروفات الدراسية يتلزم بتوريده بذات العملة التي قام بتحصيل المصروفات بها وذلك في موعد أقصاه نهاية ديسمبر من كل عام مقابل الترخيص باستمرار عمله داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الحادية عشرة)

لا تسري أية لوائح منظمة لعمل الفرع إلا بعد مرور شهر على تاريخ إخطار الوزارة المختصة بالتعليم العالي بها دون اعتراض منها ، ولا يجوز للوزارة الاعتراض على تلك اللوائح إلا حال مخالفتها لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى